



الجمهورية الفلسطينية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٧٦١
تاريخ: ١ أيار ٢٠٢٥

تمديد مهلة تقديم التصريح عن رسم الطابع المالي المتوجب على الفواتير، الإيصالات، الإشعارات الدائنة، الإشعارات المدينة (غ.٢٠) عن شهر تموز ٢٠٢٥ وتسديد الرسم المتعلق به (ص.١٧)

ان وزير المالية ،

بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من
المادة ٩ منه،

وإفساحاً في المجال أمام المكلفين المعنيين لتقديم التصاريح القانونية وتسديد الرسوم المتوجبة،
وتجنيبهم التعرض لغرامات التأخر في التصريح أو التسديد،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام ،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٥/٩/١٥ ضمناً مهلة تقديم التصريح عن رسم الطابع المالي المتوجب على الفواتير، الإيصالات، الإشعارات الدائنة، الإشعارات المدينة (غ.٢٠) عن شهر تموز ٢٠٢٥، وتسديد الرسم المتعلق بهذا التصريح (ص.١٧).
المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية

ياسين جابر

